فلا مؤن لها كذا قاله الرافعي وجعله اصلا مقيسا عليه ويتجه ان محله كالذي قبله ما لم تصدقه
الا مؤنة تنظيف لانتفا موجبها من غرض التمتع فلو ظنت الرجعية حاملا فانفق عليها
فبانت حائلا استرجع منها ما دفعه لها بعد عدتها للتيقن انه لا شيء عليه بعدها
وتصدق في قدر اقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيئا وعرف
لها عادة منفقة عمل بها او مختلفة فالاقل والا فثلاثة اشهر ولو وقع عليه طلاق
باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه فيها نظير كالمنكوحة فاسدا بجامع
انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ويحل رجوع من انفق
ظانا وجوبه حيث لا حبس منه والحامل البائن بخلع او فسخ او انفساخ بمقارن او
عارض على الراجح او بثلاث لا نفقة لها ولا كسوة لها قطعا للحجة المتفق عليه بذلك
ولانتفا سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود
الزوجية وانتفائها وتجبان كالخادم والادم للحامل البائن لا به وان كن او لان حمل فهو
كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد
كعيب او غرور لا نفقة لها مطلقا كما قاله في الحاوي لانه رفع العقد من اصله والوجوب
انما هو لها لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كما مر ومنها
من السكنى في لائق بها عينه لها او خرجت منه من غير عذر ولا تسقط بمضي الزمان
ولا مؤنة في اثنائها على الراجح اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والقول
في تاخر الولادة قول مدعيه وفي قول للحمل لتزيد الوجوب له فعلى الاول
لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد اذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها اولى
قلت ولا نفقة ولا مؤنة لمعتدة وفاة ومنها مؤنة زوجها وهي في عدة طلاق رجعي
وان كانت حاملا والله اعلم لصحة الخبر بذلك ونفقة العدة ومؤنتها كمؤنة زوجة
في جميع ما مر فيها فهي مقدرة كما مر من النكاح لانها من لواحقه وقيل تجب الكفاية
بناء على انها للحمل ولا يجب دفعها لها قبل ظهور حمل سواء جعلناها له ام لها لعدم
تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف رب العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره
فاذا ظهر الحمل ولو بقول اربع نسوة وجبت المؤن لما مضى من وقت العلوق فتاخذه
ولما بقي يوما بيوم لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقيل انما يجب دفع
ذلك حين تضع للشك فيه ورد بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر ولا تسقط
مؤن العدة بمضي الزمان على المذهب وان قلنا انها للحمل اذ هو المنتفع بها وقيل
ان قلنا انها للحمل سقطت او لها فلا لانها نفقة قريب

فصل

في حكم الاعسار بمؤن الزوجة اذا اعسر الزوج بها اي النفقة فان صبرت
زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت كسائر المؤن ما سوى المسكن لما مر انه
امتاع دينا عليه وان لم يفرضها حاكم لانها في مقابلة التمكين والا بان لم تصبر

ابتدا

ابتدا او انتهاء بان صبرت ثم عن لها الفسخ كما سيعلم من كلامه فلها الفسخ بالطريق الآتي على الاظهر
لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امراته يفرق بينهما وقضى به عمر رضي الله عنه
ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو اولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ
لها بعجزه عن نفقة ماضية او عن نفقة خادم نعم تثبت في ذمته وذكر الاذرعي بحثا ان من
تخدم لنحو مرض فانها في ذلك كالقريب والثاني لا فسخ لها لعموم وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وقياسا على الاعسار بالصداق بعد الدخول والاصح ان لا فسخ بمنع موسر
او متوسط كما تفهمه قوله الآتي واعسار اما الى اخره حضر او غاب لانتفا الاعسار المثبت
للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب
يبعث الحاكم الى بلده والثاني نعم لحصول الضرر بالاعسار وشمل كلامه من تعذر
تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح في الام بانه لا فسخ ما دام
موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفا النفقة من ماله اي ولم تعلم غيبة ماله
في مرحلتين اخذا مما يأتي والمذهب نقل كما قاله الاذرعي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه ولا فسخ بغيبة من جهل
حاله يسارا او اعسارا بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد باعساره
الآن وان علم استنادها للاستصحاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بماله بمسافة
القصر فاكثر من محله فلها الفسخ ولا تكلف الامهال للضرر والفرق بينه وبين المعسر
ان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعي انه لو قال
احضره وامكنه في مدة الامهال الاتية امهل والا بان كان على دونها فلا فسخ لانه
في حكم الحاضر ويؤمر بالاحضار عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا
للخوف ويحتمل خلافه لندرة ذلك ولو تبرع رجل ليس اصلا ولا سيدا للزوج بها عنه وسلمها
لها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها
لها لزمها القبول لانتفا المنة اما لو كان المتبرع ابا للزوج او جدا له وهو في ولايته
لزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج وسيده
قال ولا شك فيه اذا اعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفافه اولا يلزمه ذلك ايضا
في الاوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر قيل وكذا في السيد
لانتفا علتهم التي نظروا اليها من ملك الزوج فالاولى ان يوجه ما قاله في السيد بان علقته
نقصه اتم من علقة الوالد بولده وقدرته على الكسب الحلال اللائق ومثل الكسب
غيره اذا اراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر كالمال لان الضرر يندفع به فلو كان
يكسب في يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ لعدم مشقة
الاستدانة حينئذ وليس المراد انا نصيرها اسبوعا بلا نفقة وانما المراد انه في حكم
واجد نفقتها فينفق مما استدانه لامكان الوفاء ويعلم من ذلك انا مع كونا نمكنها

لم تفسخ صح

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)